الافتتاحية

ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(٢-٢)

أسعد أعظمي بن محمد أنصاري

وللأمثلة والنماذج الواقعية لاعتبار المصلحة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجدر بنا النظر في أقوال السلف ومواقفهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ونوقف عليها شبابنا الغيارى عسى أن نساهم في وقايتهم من التخبط والتهور والاندفاع باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١ – عن طاؤس قال: أتى رجل ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: ألا أقدم على هذا السلطان فآمره وأنهاه؟ قال: لا، يكون لك فتنة. [١]

ويفسر هذا الأثر رواية سعيد بن جبير قال:

سألت ابن عباس، قلت: أميري آمره بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟ قال: إن خشيت أن يقتلك فلا. [٢]

وفي لفظ للبيهقي:

آمر إمامي بالمعروف؟ قال: إن خشيت أن يقتلك فلا. فإن كنت فاعلا ففيما بينك وبينه، ولا تغتب إمامك. [٣]

٢ – عن أبي البختري عن حذيفة أنه قيل له:

ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟

قال: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن، ولكن ليس من السنة أن ترفع السلاح على إمامك. [٤]

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة: ١٤ / ٧٠، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا، ص: ١٧٨، شعب الإيمان للبيهقي: ١٠ / ٧٣.

[٢] مصنف ابن أبي شيبة: ١٤ / ٧٠، الأمر بالمعروف ... لابن أبي الدنيا، ص: ١١٣، شعب الإيمان للبيهقي: ١٠ / ٧٣.

[٣] شعب الإيمان للبيهقي: ١٠ / ٧٣.

[٤] شعب الإيمان للبيهقي: ١٠ / ١٣.

٣ – عن المعلى بن زياد قال:

قيل للحسن: يا أبا سعيد، خرج خارجي بالخُرَيبة – موضع بالبصرة – فقال الحسن: المسكين رأى منكرا فأنكره، فوقع فيما هو أنكر منه. [١]

٤ – ومن المواقف الكثيرة النيرة لإمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله نذكر التالي:

قال حنبل: اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله – يعني الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله – وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا – يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك – ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه. فناظرهم في ذلك، وقال: عليكم بالإنكار بقلوبكم، ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر، وقال: ليس هذا – يعني نزع أيديهم من طاعته – بصواب. هذا خلاف الآثار. [٢]

أقوال العلماء:

تناول مشاهير العلماء الموثوقين موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالبحث والتفصيل. وتكلموا عن ضوابطه وآدابه وشروطه وقواعده وما إلى ذلك. وقد أفرد عدد منهم هذا الموضوع بالتأليف، وعدد آخر تكلم عنه في ثنايا كتبه ورسائله. والناظر في هذا النوع وذاك من الكتب يتحير حينما يطلع على هذه التفاصيل التي فصلها العلماء والأصول التي أصلوها حول هذه الشعيرة مستمدين من نصوص الكتاب والسنة وآثار سلف الأمة، ثم يجد أن أفراد الأمة وجماعاتها – إلا من رحم الله –

---

[١] الشريعة للآجري: ١ / ٣٤٥.

[٢] الآداب الشرعية لابن مفلح: ١ / ١٧٦، وأخرج القصة الخلال في السنة: ١ / ١٣٣.

تتصرف باسم الأمر والنهي تصرفات عمياء، ضاربة كل تلك الأصول والضوابط الشرعية عرض الحائط، وهي تحسب أنها تحسن صنعا.

ونذكر في السطور التالية مقتبسات من كلام العلماء الربانيين عن ضرورة مراعاة المصالح والمفاسد في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

يوجد لشيخ الإسلام رسالة مستقلة باسم: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" بسط فيها القول حول الموضوع متناولا أهم جوانبه ومتعلقاته، كما توجد معلومات متناثرة حول الموضوع في فتاواه وغيرها من مؤلفاته رحمه الله.

ونورد هنا نصا من رسالته المذكورة يلخص فيه الشيخ قاعدة المصالح والمفاسد في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يقول رحمه الله:

"وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي – وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة – ، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته.

لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها. وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر. وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام". [1]

وقال أيضا: "وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات أو المستحبات، فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ

---

[1] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية، ص: ٨٦ – ٨٧.

بهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب. والله لا يحب الفساد ، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح. وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم الفساد والمفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته، لم يكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباد الله وليس عليه هداهم .."[١]

- ابن الجوزي:

نقل ابن مفلح في الآداب الشرعية عن ابن الجوزي قوله:

"الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ، فأما تخشين القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء، قال: والذي أراه المنع من ذلك، لأن المقصود إزالة المنكر، وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته. قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول وعصاه". [٢]

- قال ابن القيم رحمه الله: "إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإن كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر. .... ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه".

إلى أن قال:

---

[١] المصدر السابق، ص: ٨٠.

[٢] الآداب الشرعية والمنح المرعية: ١ / ١٧٧.

"فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، والثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة".[١]

- يقول الشاطبي:

"فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتبار فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتم وأقرب، وأولى لنيل المقصود، فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه. وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة فرفعها هو المقصود شرعا، ولأجله وقع النهي ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان حسبما يشهد له كل عقل سليم". [٢]

- يقول ابن خلدون:

"من هذا الباب – يعني أن الدعوة الدينية من غير عصبية لا تتم – أحوال الثوار القائمين بتغيير المنكر من العامة والفقهاء.

فإن كثيرا من المنتحلين للعبادة وسلوك طريق الدين يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء، داعين إلى تغيير المنكر والنهي عنه والأمر بالمعروف، رجاء في الثواب عليه من الله، فيكثر أتباعهم والمتلثلثون بهم من الغوغاء والدهماء، ويعرضون أنفسهم في ذلك للمهالك، وأكثرهم يهلكون في هذا السبيل مأزورين غير مأجورين....". [٣]

---

[١] إعلام الموقعين:١٢/٣.

[٢] الموافقات للشاطبي: ٢ / ٢٦ – ٢٧ باختصار.

[٣] مقدمة ابن خلدون، ص: ١٥٩.

- كلمة الشيخ ابن عثيمين:

أختم هذا البحث بكلمة شاملة ضافية للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، وهذه الكلمة تلخص الداء والدواء، وتدعو الشباب والدعاة إلى سلوك مسلك العقل والحكمة والسداد ،وعدم الجري وراء العواطف والمهيجات. يقول رحمه الله:

"ينبغي لأهل هذه اليقظة والحركة المباركة ألا تحملهم العاطفة، فتصدهم عن التعقل، وعن السير على مقتضى الشرع، لأن العاطفة إذا لم تكن مقيدة بما يقتضيه الشرع والعقل، فإنها تكون عاصفة، ويترتب عليها من الضرر أكثر مما يترتب عليها من النصح. لذلك يجب أن يكون نظرنا بعيدا. ولست أريد بهذا أن نسكت على باطل أو أن نؤيد باطلا.

ولكني أريد أن نأتي البيوت من أبوابها، وأن نحاول بقدر استطاعتنا سلوك سبيل الحكمة في إزالة هذا الباطل والقضاء عليه، لأن سلوك طريق الحكمة وإن طال فإن ثمرته ونتيجته تكون مرضية للجميع.

ربما الغيرة تطفئ لهيب النار، لكن لا تطفئ الجمر الذي قد يتقد فيما بعد.

لذلك أحث إخواني وأبناءنا الشباب أصحاب هذه الحركة وهذه اليقظة على التأني، وبعد النظر والتعقل، وأن يجعلوا تصرفاتهم كلها على ما تقتضيه الشريعة، وأن ينظروا كيف كانت حكمة النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى الله، وتغيير المنكر، حتى يأخذوا منه أسوة حسنة، فنعم الأسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم". [١]

❖❖❖

[١] الصحوة الإسلامية: ضوابط وتوجيهات، ص: ٥٢.